111335 _ وهبته الدولة أرضاً للانتفاع بها دون بيعها فباع جزء منها فماذا يجب على الورثة؟

السؤال

حصل والدي على منحة عبارة عن أرض استثمارية من الدولة ، وليست ملكاً له ، قبل 30 عاماً _ للعلم في قانون الدولة تصبح الأرض باسم والدي ، ولكن متى أرادت الدولة استردادها تستردها ، وهناك عقد يجدد كل 30 عاماً _ ، وبعد 15 سنة تقريباً من المنحة باع والدي نصف الأرض لشخص آخر ، والشخص الآخر يعلم بأن الأرض هي منحة ، ولا يسمح في قانون الدولة أن تباع أو تؤجر ، وبعدها توفي والدي في عام 2002 م ، وفي هذا العام ينتهي العقد القديم ، ويجب تحديثه ، وقد تم نقل اسم الأرض من اسم والدي إلى اسم الورثة بعد وفاته ، والآن الورثة يريدون أن يعلموا : هل للطرف الآخر حق في هذه الأرض أم يلغى عقد البيع ؟ مع العلم أنه عندما سأل إخوتي — أي : الطرف الآخر — قال : إنه حتى لو تم تبديل الأرض بأرض أخرى فهو له الحق بها ، وهل هناك إثم على والدي لأنه باع مع علمه أنه لا يجوز بيعها ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

لم يكن لوالدكم الحق في أن يتصرف في الأرض ، ولا بجزء منها ، بيعاً ، ولا تأجيراً ، كما ذكرتم أنه قانون الدولة ، ولم يكن يحل له مخالفته ؛ لأنهم أذنوا له بالانتفاع بالأرض دون تملكها ، والبيع والتأجير فرع عن التملك .

والأصل وجوب الالتزام بالشرط الذي بينه وبين الدولة ، حيث مكّنته من الانتفاع بها دون بيعها أو تأجيرها ، وهو شرط مُلزم . فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِم) رواه أبو داود (3594) وصححه الألباني في " صحيح أبي داود " .

وفي " الموسوعة الفقهية " (35 / 238) :

"قد يُلزم الإنسان نفسه بأمرٍ ، فيلزمه ذلك شرعاً ، إن لم يخالف الشّرع , بمعنى : أنّ الشّرع جعل التزامه سبباً للزوم , ومن ذلك .

أ. العقد, فإذا عقدا بينهما عقداً: لزمهما حكمه, كعقد البيع مثلاً ، يلزم به انتقال ملكيّة المبيع إلى المشتري, وملكيّة الثّمن إلى البائع, وكعقد الإجارة يلزم به الأجير العمل, ويلزم المستأجر الأجرة.

ومن هذا القبيل أيضاً: كل شرطٍ صحيحٍ التزمه العاقد في العقد, فيلزمه؛ وذلك لقول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ), وقول النّبيّ صلى الله عليه وسلم: (المسلمون على شروطهم)" انتهى.

وإذا كان المشتري يعلم أنها ليست ملكاً لوالدكم – كما ذكرتم – فلا يجوز له شراؤها .

×

قال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء:

"إذا تيقن الإنسان من كون السلعة المعروضة للبيع أنها مسروقة ، أو مغصوبة ، أو أن من يعرضها لا يملكها ملكاً شرعياً ، وليس وكيلاً في بيعها : فإنه يحرم عليه أن يشتريها ؛ لما في شرائها من التعاون على الإثم والعدوان ، وتفويت السلعة على صاحبها الحقيقي ؛ ولما في ذلك من ظلم الناس ، وإقرار المنكر ، ومشاركة صاحبها في الإثم ، قال الله تعالى : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْم وَالْعُدُوانِ) المائدة/ 2" انتهى .

" فتاوى اللجنة الدائمة " (13 / 82) .

وأما بالنسبة لما وقع ، وكيفية إنهاء هذا النزاع ، فيرجع في ذلك إلى القضاء ، لأن الحكم في مثل هذا النزاع يحتاج إلى معرفة تفاصيل القانون الذي به تعطي الدولة لبعض مواطنيها هذه المنحة . والله أعلم